حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية

Children's rights in Islam and international agreements

م. د. عبد الحسن ناجي عطية المحنة

كلية الامام الكاظم (عليه السلام)/ أقسام النجف

جمهورية العراق

ملخص البحث

بهدف القاء الضوء على حقوق الطفل وما نالته من صور متفاوتة من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة وما أقره الاسلام من اهتمام ورعاية بالطفل باعتباره كائن أعزل اولى بالرعاية وما اولته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (1989م) من اهتمام بالغ بالطفل وحقوقه .....الخ ،سوف نتناول الموضوع على وفق ثلاثة فصول :-

المبحث الاول منها لنشأة وتطور قواعد حقوق الطفل ، ونتطرق في المبحث الثاني منها لبيان حقوق الطفل في الاسلام ،فيما نتولى بيان حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (1989م) في المبحث الثالث.

الكلمات المفتاحية: حقوق ، الطفل ، الاطفال ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،حقوق الطفل في الاسلام

Abstract

In order to shed light on the rights of the child and the various forms of attention and care that followed it in the light of ancient civilizations and the interest and care established by Islam as a defenseless being a primary caregiver and the great attention paid to the child's rights and rights in the International Convention of 1989etc We will address the issue according to three Chapters……The first chapter is for the establishment and development of children's rights rules, and in the second chapter we discuss the rights

of the child in Islam, while we take up a statement on children's rights in the International Convention on the Rights of the Child of 1989 in the third chapter.

Key Words : rights, child ,children , International Convention on the Rights of the child, child's rights in Islam.

المبحث الأول

نشأة قواعد حقوق الطفل وتطورها

1- المقدمة:-

على مر الازمان نالت حقوق الاطفال وحمايتها صوراً متفاوتة من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة ، حيث لم يعد الاطفال ذوو قيمة إنسانية كاملة وكرامة أصيلة ، وقد وصل الامر الى حد وأدهم بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة التي تتطلب الابقاء على الرجال فقط كونهم الاقدر على مجابهة ظروف الحياة الصعبة ،ولم يبدأ الاهتمام بالأطفال كفئة اجتماعية مستقلة الا منذ بداية القرن الثامن عشر.

ويهدف القاء الضوء على مراحل تطور حقوق الأطفال ،وحمايتها لدى الامم والحضارات القديمة والشرائع والاديان السماوية ،ينبغي اولاً ان نحدد المقصود بالطفل ...وإذا ما انتهينا من ذلك نخوض في مراحل تطور حقوق الطفل وحمايتها لدى الامم والحضارات القديمة .وللأغراض المذكورة سوف نتناول الموضوع على وفق مبحثين:-

نخصص المبحث الاول منها لتحديد مدلول الطفل ،ونعرج على مراحل تطور حقوق الطفل لدى الحضارات القديمة والشرائع السماوية في المبحث الثاني.

2- في تحديد مدلول الطفل لغة واصطلاحاً

الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة أي انسان ،حيث يولد الطفل ضعيفاً وعاجزاً عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة الى رعاية وعناية خاصة ،بيد ان تحديد مفهوم الطفل يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ،فقد حدد الجوهري في صحاحه مدلول الطفل بمعنى المولود، وولد كل وحشية يعد طفلً ايضا (الجوهري، 1965،ص1751).

وجمعه أطفال، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجنب كما في قوله تعالى :(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) (سورة النور، الآية 31).

اما ابو الهيثم فقد حدد مدلول الطفل على انه كل صبي من حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم ،وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب الطفل والطفلة الصغيران (ابن منظور، ب–ت،600).

وحدد الفيروزي ابادي بأن الطفل هو الرخص الناعم من كل شيء طفال وطفولة وهي بهاء طفل ككرم طفلة وطفولة والطفل بالكسر ،الصغير من كل شيء او المولود .

وبتحري مفهوم الطفل كما ورد أنفاً يتبين لنا بأنه الولد حتى البلوغ ،والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ(عصمت، 2000،ص6).

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلفت النظرة الى الطفل باختلاف العلوم والمعارف ،ففي علم النفس ينظر الى الطفل على وفق معنيين:–

اولهما :– عام ينطبق على الافراد من سن الولادة حتى النضوج الجنسي.

ثانيهما:– معنى خاص يطلق على الاعمار من فوق سني المهد حتى المراهقة (عصمت، 2000، 6).

وتبدء الطفولة من جهة علم الاجتماع بالميلاد ...ولكنهم اختلفوا في تحديد الفترة الزمنية التي تنتهي بها هذه المرحلة ،حيث ان هناك عوامل مؤثرة في ذلك تتعلق بالنمو والتطور الخلقي، ويقصد بالنمو في نظر هؤلاء بأنه تغيرات كمية تتضمن الزيادة في الطول والوزن والحجم وتغيرات في الاعضاء الداخلية وزيادة مادة الدماغ وما ينجم عن ذلك من زيادة في التعليم والتفكير والتذكر.

اما التطور فيعرف بأنه :– التغير النوعي باتجاه التقدم نحو النضج وتكامل البنيان والوظائف (هرمز،1988، 19).

ويقصد بالطفل من وجهة نظر القانون بأنه أنسان كامل الخلق والتكوين، حيث يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والانسانية (عصمت، 2000، 6).

3– الطور التاريخي لحقوق الطفل عبر العصور

عانى الطفل ما عاناه أبان الحضارات القديمة من صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية التي كانت سبباً في عدم ايلاء الطفل وحقوقه في العناية والرعاية التي يستحقانها ،غير ان تطوراً ما اصاب هذه الحقوق في مراحل زمنية معينة ولكن بدرجات متفاوتة ...وهذا ما سنتناوله على وفق مطلبين :– نخصص الاول منهما لحقوق الطفل في الحضارات القديمة ونتطرق في الثاني لحقوقه في الديانة المسيحية.

المطلب الأول

حقوق الطفل لدى الأمم والحضارات القديمة

1- حقوق الاطفال في العهود القديمة

بات من المؤكد ان ظاهرة وأد الاطفال وخاصة الاناث منهم اضحت ظاهرة طبيعية متأصلة لدى الاقوام البدائية ،وقد أدت هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر المتفشية بين الجماعات البدائية الى ثبات معدل نمو السكان تقريباً لحين ظهور الزراعة ،حيث تحسنت الاحوال المعيشية نسبياً وانحسرت ظاهرة وأد البنات ان لم نقل اصبحت معدومة(الحافظ ونداوي، 1983،23) .

ولم يقف الامر عند هذا الحد ،بل شاعت بعض الممارسات التي حطت من قيمة الطفل كإنسان يجب ان يحترم : كعدم جواز غسل الاطفال ولا سيما الاناث منهم ، تقييد الاطفال وتحزيمهم وتغطيسهم في البول لإكسابهم المناعة ضد الارواح الشريرة ،دهنهم بالزيت والزبدة ، ضربهم باستمرار ،سحب السنتهم الى الخارج ، اسكارهم لغرض تهدئتهم وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التي تؤدي الى اضرار جسدية ونفسية بالغة(غسان، 2005، 17).

2- حقوق الطفل العامة

بالإضافة الى ذلك فقد عرفت الانظمة القديمة ممارسات اكثر وحشية ومنها ما كان يحدث في اسبارطة مثلاً، اذ كان يرمى الاطفال من صخور مرتفعة فان لم تتحمل اجسامهم برودة المياه جاز عدم تربيتهم باعتبار ان الحياة لا تليق الا بأقوياء البنية والقادرين فيما بعد على ان يصبحوا ممارسين اشداء قادرين على مقارعة الاعداء (طعمت ، 2005، 3).

ان هذه العصور المظلمة التي لاقى فيها الاطفال اشد الممارسات قسوة واكثرها وحشية كان لها اثرها الكبير على حياة الاطفال وحقوقهم التي لم تنل ادنى اهتمام ..لم تستمر الى ما لا نهاية بل انقشعت وولت الى غير رجعة ،وبدأ الاهتمام بالأطفال وحقوقهم يظهر الى الوجود منذ بدايات القرن الثامن عشر.

3-حقوق الطفل في الحضارة الفرعونية المصرية

ما ان جاءت حضارة الفراعنة في مصر حتى حرمت ظاهرة وأد البنات التي سادت في بلاد اليونان قديماً ،وكان الطفل يحظى في السنوات الاولى من عمره بالرعاية السليمة في جو أسري مستقر تسوده الاخلاق (طعيمات ، 2005، 7).

وقد شهد عهد اخناتون اهتماماً بالغاً بموضوع الطفولة وحاول في احد مزاميره تصوير حياة الجنين مخاطباً اله الشمس (يا خالق الجرثومة في المرأة ويا خالق البذر في الرجل ويا واهب الحياة للجنين في بطن أمه منحته الطمأنينة ليبقى حيا حين يولد ...(خليل، 2005، 8).

وفي مجال التعليم عرفت مصر القديمة انتشاراً ملحوظاً للمدرس ، الا ان ما يعاب عليها هو أنها كانت مخصصة لطبقة الاغنياء فقط، أما طبقة العامة فكانوا يتلقون تعليمهم بوسائل بدائية مثل التلمذة الحرفية ، كما ان التعليم كان محصوراً بالصبية فقط فيما تحرم الفتيات منه (خليل، 2005، 8).

يتضح لنا فيما تقدم ان الاهتمام بالطفولة وصل الى مرحلة لا بأس بها في عهد الحضارة المصرية القديمة برغم المساوئ التي سجلت في بعض المجالات كالتعليم والمدارس المخصصة للطبقة المترفة فقط على حساب الطبقة العامة في الشعب (الجبوري ،2009، 141) .

4-حقوق الطفل في الحضارة اليونانية القديمة

يمكن القول بأن الحضارة الاغريقية كانت من المع الحضارات في عصور التاريخ القديم، فقد اعتبرت الاسرة في العصر المبكر من تاريخ اثينا هي المدرسة الاولى للاطفال ،وكان الذكور يرسلون الى المدرسة في حوالي السابعة من العمر وكان التعليم قاسيا (الجبوري، 2009، 142).

بيد ان انعدام التوازن الاجتماعي كان هو الطابع المميز للمدن الاغريقية ،اذ كان المجتمع اليوناني يتألف من طبقتين هما طبقة الاحرار وطبقة الارقاء وكانت نظرتهم تجاه الرقيق بأنهم خلقوا للطاعة والعمل ، الا ان مبدأ عدم المساواة بين البشر في المجتمع اليوناني سرعان ما تلاشى بظهور الفلسفة الرواقية التي نادت بالأخوة الانسانية والمواطنة بين البشر(شنطاوي، 22،1956-23) .

وقد كان لافلاطون نظريات وافكار عديدة تتعلق بالطفولة وتربيتهم ضمن كتابة الشهير (الجمهورية) حيث نادى افلاطون بضرورة تربية الاطفال في سن مبكرة لتحديد ميولهم وقدراتهم ليتم اختيار ارقاهم عقلاً فيفضلون على رفاقهم ويحظون بتربية أسمى وعناية خاصة ،مما يدل في نهاية الامر على تمييز فاضح بين الاطفال وخرق لحقوقهم في بيئة عائلية سليمة وانتهاكاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل من خلال تسخير الطفولة لتحقيق اهداف الدولة وطموحاتها(حافظ ، ونداوي، 1983، 22).

5- حقوق الطفل في الحضارات الرومانية القديمة

اما في ظل المجتمع الروماني فلم يكن مفهوم حقوق الانسان ثابتاً ، اذ وجد بما يعرف بولاية او سلطة رئيس العائلة على جميع افرادها بما فيهم الاطفال(طعيمات، 1996، 2).

تلك السلطة التي قد تصل احياناً الى ارهاق روح أي فرد من افراد الاسرة او بيعه باعتباره عبداً او رهنه وممارسة الطقوس الدينية عليه(فرج والروماني، 1985، 171).

وغير ذلك من الامور التي تدلل على ملكية رئيس الاسرة او العائلة لأفرادها ملكية مطلقة، الا ان تطوراً ما اصاب حقوق الاطفال في القرن الثالث الميلادي أي في اواخر عصر الجمهورية من خلال اقرار حماية جنائية للاطفال وفرض قيود معينة حدثت من سلطة الاب المطلقة.

6-حقوق الطفل في حضارة العراق القديمِ

اولت الشرائع العراقية القديمة على اختلاف انواعها اهتماماً بالغاً بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الاطفال على وجه الخصوص ، ففي قانون لبت عشتار السومري الذي يعد ثاني اقدم القوانين التي وصلت الينا من خلال اعمال الحفر والتنقيب في مدينة نفر الاثرية (1934- 1924 ق.م)(عصمت ، 2005، 17).

نجد انه قد اعترف للطفل بشخصية قانونية وبحقه في الارث حتى لو كان ابن امه ، وهذا ما جسده القانون المذكور في نص المادة الرابعة والعشرين بقولها (اذا ولدت للرجل الزوجة الثانية التي تزوجها اطفالاً فأن مهرها الذي جلبته من بيت ابيها يكون حصة اطفالها ولكن اطفال زوجته الاولى واطفال زوجته الثانية يقتسمون اموال ابيهم بالتساوي (رشيد ،1988، 63).

كما تجسد المادة السابعة والعشرون من هذا القانون مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل حتى ولو كان ثمره زواج غير شرعي حينما نصت على انه (اذا لم تلد زوجة الرجل اطفالاً لزوجها ولكن زانية من الشارع ولدت له اطفالاً عليه – أي الزوج – ان يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس – أي يهتم بإعالتها- والاطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته- أي ابناؤه الشرعيين – وما دامت زوجته التي لم تلد على قيد الحياة فلا يجوز للزانية ان تعيش معها في البيت(العطار، 1989، 85).

اما قانون حمورابي الذي يعد بحق مصدراً تاريخيا للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشرائع الوضعية القديمة والحالية والصادر في القرن الثامن عشر قبل الميلاد ،فانه هو الاخر اعتراف بالشخصية القانونية للطفل وبحقه في الارث ،والادهى من ذلك انه ضمن حقوق الجنين وهو في بطن أمه وعاقب من يعتدي على هذا الحق ، كما جاء في المادة (209) ما مفاده (اذا ضرب الرجل بنت رجل اخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها – جنينها – فعليه ان يدفع عشرة شقيلات من الفضة لإسقاطه ما في جوفها(رشيد ،1987، 157).

7- حقوق الطفل في ديانة المسيح

أهتمت الديانة المسيحية شأنها في ذلك شأن جميع الشرائع السماوية بالإنسان وحقوقه، وقد طال هذا الاهتمام شريحه الاطفال من حيث تربيتهم على المحبة والرفق ومعاملتهم بالحسنى ، وقد اهتم السيد المسيح (عليه السلام) بالأطفال وحذر من افسادهم وكان يدعو الى تركهم يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله تبارك وتعالى(الجبوري، ،87).

وجاء انجيل متي مجسداً هذا الاهتمام بالأطفال في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر بقوله (احذروا ان تحقروا احد هؤلاء الصغار) وتعد المسيحية الكاثوليكية الولد امانة عند وليه ، اذ يكون واجب التربية تفويضا الاهيا للأسرة(طعيمات، 2005، 4).

ان اهتمام الديانة المسيحية بالأطفال وحقوقهم امر لا يثير الاستغراب فهي ديانة تدعو الى التسامح والمساواة ومحبة الانسان لأخيه الانسان ، وهدفت الى محاربه التعصب الديني ...الامر الذي يدعو الى القول بأن المبادئ الانسانية التي رسختها المسيحية تعد ثورة متقدمة في المجتمع كانت علاقاته تقوم على القوة والتمايز الطبقي (شنطاوي، ، 22).

والاكثر من ذلك ان اهتمام المسيحية بالطفل لا يقتصر ولادته حياً ..بل يتعداه الى الجنين في بطن امه ، اذ له الحق في الحياة والتمتع بالسلامة الجسدية ،ويجب توفير العناية للازمة بالمرأة الحامل من اجل تعزيز حقوق الطفل وحقوق الوالدين والعائلة ، كما انها – أي الديانة المسيحية – شجبت الاجهاض وقتل الاجنة وعدته بمثابة جريمة عظمى (طعيمات، 2005، 4).

يتضح لنا فيما سبق مدى الاهتمام والعناية التي اولتها الديانة المسيحية للطفل وحقوقه منذ صيرورته جنيناً في رحم امه وتستمر بعد ولادته حياً ، انطلاقاً من ان المسيحية تقوم على العدل والمساواة والتسامح وغيرها من المبادئ الانسانية (رسلان ، 1993، 22).

المبحث الثاني

حقوق الطفل في الحضارة الإسلامية

اولت الشريعة الاسلامية السمحاء الطفل وحقوقه عناية بالغة الاهمية باعتباره كائن اعزل اولى بالرعاية لا حول له ولا قوة ، وقد افرد الاسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن اعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية او العيش في الحد الادنى من المنغصات او الصعوبات ،كما ان حقوق الطفل باعتباره انساناً اضحت واقعاً لا يمكن انكاره بأي حال من الاحوال استناداً الى قوله تعالى (ونفس وما سواها ،فألهمها فجورها وتقواها، قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها) (سورة الشمس، 7–8)

وعلى الرغم من الحقوق العديدة التي اقرها الاسلام للطفل ، الا اننا سنحاول ان نسلط الضوء على البعض منها واهمها في هذا المجال :–

1– حق الحياة في الاسلام

الاسلام قرر منذ ما يزيد على اربعة عشر قرناً حق الطفل في الحياة فحرم وأد البنات الذي كان سائداً في الجاهلية تاكيداً لقوله تعالى (واذا المؤودة سئلت ، بأي ذنباً قتلت)(سورة الكوثر، 7–9) ،وقد حرم الاسلام قتل الاطفال لاي سبب من

الاسباب حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك (طعيمات ،2005، 12) ، اذ قال تعالى في هذا المنوال (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم)(سورة الاسراء ، الآية 31) ، كما نهى النبي محمد (ص) عن قتل الاطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتامين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم، وكان (ص) يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والاطفال والنساء وعدم قطع الاشجار وقتل الحيوانات ،وقد تأكد حق الطفل في الحياة ايضاً في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الذي عد الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي (الماد (2) من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان).

ولم يجوز الاعلان قتل الشيخ او المرأة والطفل في حالة استعمال القوة او المنازعات المسلحة ،ويحرم التمثيل بالقتلى ،ويجوز تبادل الاسرى واجتماع الاسر التي فرقتها ظروف القتال ،كما لا يجوز قطع الشجر او اتلاف الزرع والضرع او تخريب المباني والمنشأة المدنية للعدو بقصف او نسف او غير ذلك (المادة ،3من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان) ، وهذا ليس مطلقاً وفيه تفاصيل لا يتسع المقام لذكره (الجبوري، 2009، 94).

2- الحق في اختيار الام (الزوجة الصالحة)

يعد الاطفال ثمرة من ثمار الزواج واهم مقاصده وغاياته ،والاطفال احد اركان الاسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الانساني والجنس البشري واهم واعظم نعم الحياة وزينتها بدليل قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير املا) (سورة الكهف ، الآية 47) ، حيث يولد الطفل ضعيفا وعاجزاً عجزاً مطلقاً، وشاءت الحكمة الالهية ان يكون الانسان اكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة ،ويحتاج الى فترة اطول معتمداً ومفتقراً للرعاية والعناية والحضانة ،كما ان حقوق الطفل تبدأ قبل ولادته حياً من خلال حقه في حسن اختيار الزوجة ، اذ اوجب الاسلام على الوالد ان يبدأ بتربية ولده قبل الولادة عن طريق اختيار الزوجة .لان خطيبة اليوم التي يقصدها الشاب هي زوجه الغد وام المستقبل ومربية الاطفال والاجيال، والام هي المدرسة التي تحتضن الطفل لترضعه لبن الادب والتربية مع لبن الثدي والغذاء ،ثم ترعاه في اول مراحل العمر لتغرس في عقله وقلبه البذور الاولى التي ستنمو عند الكبر وتصون فطرته عما يفسدها مع ما تهب وليدها من صفات موروثة وطباع مفطورة ومواهب متأصلة ،فكان حسن اختيار الزوجة من اجل الاولاد اكثر اهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها (الزحيلي، ، 240) ، وهو ما ارشد اليه رسول الله (ص) بقوله (تخيروا لنطفكم فأنكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم)(ابن ماجه ، 706) ، وقوله ايضاً (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)(الجبوري، 1995، 149) ، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن الاسلام قد وضع الاسس الحكيمة واللازمة لضمان اختيار الزوجة الصالحة ،التي بصلاحها ستلد اطفالاً صالحين تسهر على رعايتهم وحمايتهم حتى يصبحوا اعضاء فاعلين في المجتمع ،اذ يقول الله سبحانه وتعالى في ذلك (والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات)(سورة النور الآية 26).

3- حق الطفل في الرضاع الطفل ورعايته

يعد حق الطفل في الرضاع من الحقوق الاساسية للطفل بعد الولادة .وذلك لان الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته حياً الى الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الام ،وقد بين القرآن الكريم الحد الاعلى للرضاعة بسنتين كاملتين لمن اراد ان يتم الرضاعة تأكيدا لقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين* لمن اراد ان يتم الرضاعة (سنن ابن ماجة ، 706)، اما بخصوص نفقة الرضاعة ونفقة الام فهي واجبة على الاب او من يقوم مقامه استناداً الى قوله تعالى (وعلى المولود له *رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(سورة البقرة، الآية 233).

4- حق الطفل في الحضانة من قبل الام

يقصد بالحضانة القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته وتأديبه في الفترة الاولى من حياته ،وهي فترة طويلة اذا ما قورنت بسائر المخلوقات الاخرى، لذلك اقره الاسلام حقاً للطفل وواجباً على الابوين، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة ..فان الام اولى بحضانة طفلها من غيرها تحت اشراف الاب وحتى لو طلقت الام فهي احق بحضانة ولدها ما لم تتزوج لقوله (ص) (انت احق به مالم تتزوجي)(الزحيلي، ، 256).

5- حق الطفل في ثبوت النسب (للاب والام)

من بين الحقوق الجوهرية التي اقرها الاسلام للطفل هي حقه في ثبوت نسبه من والده الشرعي ،فهو من جانب حق للوالد في الحاق نسب ولده به فيسعد به ويحمل اسمه وينتسب اليه ويرثه بعد وفاته، وهو من جانب اخر حق للام التي يهمها ان يثبت نسب وليدها من ابيه تأكيداً على شرفها وحفظاً لعرضها ، ولما يترتب على ثبوت النسب من الاب من واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها.

ومنع الاسلام المساس بالنسب نهائياً ،ولا يبطل نسب الولد من ابيه الا في حالات نادرة ،مثل اللعان بين الزوجين ونفي النسب، وعد الاسلام مجرد التهمة بالنسب او التشكيك فيه امراً موجباً لحد القذف ،وعده رسول الله (ص) من الكبائر اذ يقول (ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق)(سنابي ، وصحيح ابن حيان 418/9).

ثم حرم الاسلام التبني بشكل قاطع ،اذ قال سبحانه وتعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فأن لم تعلموا أبائهم فأخزناكم في الدين)(سورة الاحزاب الآية 5).

6- حقوق الطفل في اختيار الاسم المناسب والادب والخلق

سبق وان قلنا بان تربية الطفل تبدأ عند ولادته حيا وهو ما ارساه الدين الاسلامي الحنيف وكلف الوالدين بإرساء الدعائم التربوية السليمة ،ومن بين هذه الدعائم ان يحسنا اختيار اسم لولدهما ،حيث يقول رسول الله (ص) (حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يحسن آدبة)(مجمع الزائد 47/8).

7- حق الطفل في ممارسة الشعائر الدينية

ويمكن القول بحق ان الاسلام قد سبق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في مسألة اقرار حرية الانسان في اختيار عقيدته الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب من الاسباب ،وقبل ان يتوجه الاسلام بهذه الامور والنواهي التي تقرر هذا الحق ، فأنه طالب الانسان بأعمال عقله وفكره للوصول الى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع الفطرة البشرية – وهو دين الاسلام – وان لا يتبع الاقوام التي تقلد اسلافها في مجال العقيدة الدينية (مجمع الزوائد 47/8)،وهكذا قرر الاسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها، والزم الناس احترام عقيدة الاخرين وعدم اكراههم على اعتناق ما لا يؤمنون به او يعتقدون بخلافه (سورة البقرة ، الآية 170) ، والاطفال حالهم حال الاخرين يجب ان يتمتعوا بالحرية الدينية ،ذلك ان حرية التفكير والدين والوجدان للأطفال الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل انما تتوافق وروح القانون الاسلامي (الزغبي، 2009، 200)، لكن ينبغي على الاب المسلم ان يربي ابناءه على الاسلام ،هذا الحق في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان حينما نص على انه : (لما كان على الانسان ان يتبع الاسلام دين الفطرة فأنه لا يجوز ممارسة أي لون من الاكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره او ضعفه او جهله لتغيير دينه الى دين اخر او الى الالحاد (المادة 10 الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان).

8- الحق في التعليم والزواج

يعد الحق في التعليم والزواج من الحقوق الاساسية التي اقرها الاسلام للطفل بوصفه أنساناً ..لقول الرسول (ص)(حق الولد على الوالد أن يحسن أسمه وان يزوجه اذا ادرك ويعلمه الكتاب) (كنز العمال ،171/13) ،حيث عد طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب في الوقت نفسه على المجتمع والدولة من حيث تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ،وهو ما تأكد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نصه على انه (من حق كل انسان على مؤسسات التربية والتعليم والتوجيه المختلفة من الاسرة والمدرسة والجامعة واجهزة الاعلام وغيرها ان تعمل على تربية الانسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة وتعزز ايمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها (المادة 9/ب، الاعلان العالمي الاسلامي لحقوق الانسان) .

9- الاتفاقية الدولية لعام 1989م لحقوق الطفل

ان ما خلفته الحرب العالمية الاولى من كوارث وويلات اصابت الانسانية جمعاء لا سيما الاطفال والنساء ، جعلت المجتمع الدولي يتنبه الى خطورة الوضع المأساوي الناجم عنها، فبادر في عدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الاطفال ،وقد اثمرت هذه المحاولات عن ولادة اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام (1924) ،تلته عدة خطوات في هذا الجانب تمخضت عن ابرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (1989م)(الجبوري واخرون، 155،).

وبغية الاحاطة التامة بجوانب هذه الاتفاقية وما نجم عنها من حقوق خاصة بالأطفال ووضع آليات لحمايتها ..سوف نتناول هذا الموضوع على وفق ثلاثة مباحث ،نتطرق في المبحث الاول منها الى لاهم المبادئ الاساسية التي تضمنتها

الاتفاقية الدولية ،ونعرج على اهم الحقوق التي احتوتها الاتفاقية في المبحث الثاني ،فيما نقف عند اهم الاتفاقيات الدولية الاقليمية الاخرى في المبحث الثالث.

10- المبادئ الاساسية لاتفاقية حقوق الطفل ([1]).

اذا كان اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام (1924م) الصادر عن عصبة الامم هو الخطوة الدولية الاولى في مجال حماية الاطفال الا انه – أي الاعلان – لم يكن ملزما للدول ..فهو من قبيل التوصيات التي لا تتمتع الا بقيمة معنوية او ادبية ،وبعد ان تبنته الجمعية العامة لعصبة الامم اصبح له بعداً سياسياً والتزمت الدول بمضمونه ،وقد ادى هذا الاعلان الى اعتماد منظمة الامم المتحدة ما سمي بإعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام (1959م) وذلك بعد خمسة وثلاثون عاماً من العمل المستمر والدؤوب (غسان ،خليل،1999، 24) ، وقد تضمن اعلان جنيف لعام (1924) مبادئ اساسية من بينها ان على البشر ان يعطوا الاطفال افضل ما لديهم وبصرف النظر عن الاعتبارات العرقية والمدينة والفروقات الدينية، كما اكد الاعلان على حق الطفل في النمو الجسدي والطبيعي مادياً وروحياً، اما البند الثاني منه فقد اولى الطفل الجائع عناية خاصة وكذلك الطفل المريض ، والاهتمام بالطفل المعوق ووجوب ان يكون الطفل اول من يتلقى المساعدة في الظروف العصيبة والكوارث ، ولم تقف جهود المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق الطفل عند هذا الحد ..بل تكللت هذه الجهود فريدة في مجال العناية بحقوق الطفل وحمايتها ، حيث صدرت عدة صكوك دولية ([2])، اولت غالبيتها عناية خاصة للأطفال وحقوقهم ، واول هذه الصكوك الدولية اهمية واكثرها شيوعا وانتشارا هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الاول عام (1948) ،واتفاقيات جنيف الاربعة عام (1949) ،وبروتوكوليها الإضافيين عام (1977) ،فقد اولى البروتوكول الاول الذي يطبق اثناء النزاعات المسلحة الاطفال عناية خاصة وضرورة حمايتهم من الاعتداءات التي قد تحصل لهم خلال النزاع(المادة 1الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان ،1989)، كما تضمن البروتوكول الاضافي الثاني الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نصا خاصاً بالأطفال بقوله (يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه (يوسف ،باسيل، 1989، 7) .

ومع ذلك فقد تعالت اصوات بعض الدول المنادي بضرورة وضع بيان شامل لحقوق الطفل بضرورة وضع بيان شامل لحقوق الطفل يتمتع بالإلزام في مجال القانون الدولي، خاصة وان القلق بدأ يساور عدد كبير من الدول بشأن ما يعانيه الاطفال من فقر وجوع واحوال اقتصادية واجتماعية سيئة في ظل اقتصاد عالمي اضحت العولمة سمته الاساسية، بالإضافة الى عدم ايلاء حقوق الاطفال حماية قانونية كافية (الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989)، وقد تمخضت

[1] - تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة المرقم 44/ 25 في 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ في ايلول من عام (1990).

[2] - يقصد بالصك الدولي: كل ما يصدر عن المنظمة الدولية – الامم المتحدة او وكالاتها المتخصصة من مبادئ وقواعد او ممارسات لتطبيقها من قبل الدول على وفق ميثاق الامم المتحدة.

جهود المجتمع الدولي عن ولادة اتفاقية دولية جديدة تعنى بحقوق الاطفال لعام (1989) ،وتتألف الاتفاقية المذكورة من ديباجة واربعه وخمسون مادة قانونية موزعة على ثلاثة اجزاء وقد اعادت الديباجة التأكيد على بعض المبادئ التي اعلنها ميثاق الامم المتحدة ، وخاصة تلك المتعلقة بالكرامة المتأصلة ببني البشر وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ،وقد أهتمت ايضاً بالحقوق والحريات التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وضرورة تمتع كل انسان بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذه الصكوك دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي ، او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع اخر، كما ذكرت الديباجة بالأوضاع المعيشية المأساوية التي يعيشها الاطفال وبضرورة وجود تعاون دولي لتحسين معيشة الاطفال في كل بلد، ويقصد بالطفل لأغراض هذه الاتفاقية (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)، (المادة 2الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) ،كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بضرورة احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وبغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسيتهم او لغتهم او دينهم او اصلهم القومي او الاجتماعي (المادة 2الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

وقد اوردت الاتفاقية في خضم نصوصها جملة من الحقوق الخاصة بالطفل ..بدءاً من حقه الاصيل في الحياة واعتراف الدول الاطراف بذلك ووجوب تسجيله بعد ولادته وحقه في اسم مناسب واكتساب جنسية معينة ، وله الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما ، وحقه في التعبير عن أرائه بحرية متى كان قادراً على ذلك في جميع المسائل التي تمس شخصه (الجبوري واخرون ،2000، 9).

كما تعترف الدول بحق الاطفال في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي، كما ضمنت حق الطفل في التعليم الموجه نحو تنميه شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ،كما اعترفت بحق الطفل في حماية مناسبة من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل خطير لا يتناسب وامكانيات الطفل، وضرورة حمايته من جميع اشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وغيرها من الحقوق التي من شأنها ان تضمن حياة حرة كريمة للطفل في كل انحاء العالم (المادة 6-41الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

اما عند نفاذ هذه الاتفاقية فأنه يبدأ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام العشري لدى الامين العام للأمم المتحدة (المادة 49/1الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

ويمكن القول بحق ان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بما احتوت من مبادئ اساسية ومواد قانونية عنت بشريحة خاصة من البشر هم الاطفال تعد بمثابة الانجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الاطفال وايلائها الحماية القانونية اللازمة(الجبوري واخرون ،159،2000).

11- حقوق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية

بسبب الاهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ...فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأجماع ، كما صادقت عليها جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة الامريكية والصومال ([1]) ،وكما اسلفنا فان المواد (6-41) قد عدت جملة من الحقوق التي لا غنى عنها بالنسبة للطفل، والزمت الدول الاطراف في الاتفاقية بالاعتراف بها ووضع الضمانات الاساسية التي تكفل حماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الفئة من البشر (باسيل يوسف، 2001، 5) ، ومن خلال تحري نصوص المواد المذكورة انفاً يمكننا ان نسلط الضوء على بعض حقوق الاطفال التي احتوتها وعلى النحو الاتي:

أولاً :- حق الطفل في منح الاسم والجنسية منذ الولادة

اكدت القوانين ان لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حياً ، كما ان له الحق في الحصول على جنسية سواء أكانت جنسية اصلية او جنسية مكتسبة على وفق احكام قانون كل دولة تخص الجنسية ،وبدون ذلك يصبح الطفل عديم الجنسية وهي حالة نشاز في الحياة العملية، وطالما دأبت الدول على تفاديها سواء من خلال قوانينها الداخلية او من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعقدها مع دول اخرى ..كالاتفاقية لدولية التي عقدتها الاكوادور مع اسبانيا (الداودي والهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ص37)، ومن جانبها الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي بينته احكام القوانين (الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، وقد اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م الى ضرورة ان يكون لكل شخص جنسية خاصة به وعدم جواز حرمانه منها بدون مسوغ قانوني (المادة 15 الاعلان العالمي لحقوق الطفل).

ثانياً :- حق الطفل في الحرية التعبيرية

من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الاطفال حالهم حال افراد المجتمع الاخرين ،ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء اكانت بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او اية وسيلة اخرى (المادة 13/1 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، ولا يجوز اخضاع هذا الحق لاي نوع من القيود الا في حالة نص القانون على ذلك، او كانت ممارسته تضر بحقوق الاخرين او سمعتهم او الحقت ضرراً بالنظام العام او الادب العامة او الصحة العامة (المادة 13/2 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

ثالثاً:- حقوق الطفل في الحرية الفكرية والوجدانية والدينية

[1] - لقد دأبت الولايات المتحدة الامريكية مرارا عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ان لا تصدق عليها او ان تقرنها بتحفظات او اعلانات تفسيرية مما يدل على النوايا السيئة الموجودة لديها وعدم رغبتها في الزام نفسها بأحكام هذه الاتفاقيات من خلال التصديق عليها.

اوجبت الاتفاقية الدولية على الدول الاطراف فيها احترام حق الطفل في التفكير والوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يجب ان يتمتع بها كل انسان على وجه هذه البسيطة ،ولا يجوز حرمانه من هذا الحق شريطة ان تحترم الدول الاطراف في هذا الاطار حقوق وواجبات الوالدين والاوصياء القانونيين عليه توجيه الطفل في ممارسته هذا الحق بما يتفق مع قدراته ..هذا من جهة (المادة 14/1 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، ومن جهة اخرى لا يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق الا للقيود المنصوص عليها في القانون حماية النظام العام او الآداب العامة او اذا تعلق الامر بممارسة حقوق الاخرين وحرياتهم (المادة 14/2 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

وبالعودة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (1948م) نجد انه ضمن هذا الحق في المادة العشرين منه بقولها (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السليمة (الجبوري، 2001، ص162).

رابعاً:- حقوق الطفل في التمتع بمستوى معيشي مناسب

ان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعترفت ايضا بحق الاطفال في التمتع بمستوى معيشي يتلاءم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (المادة 27/1 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، وحملت الاتفاقية من جانبها الوالدين او احدهما او أي شخص اخر مسؤول عن الطفل المسؤولية الاساسية في حدود امكانياته المادية بتأمين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل (المادة 27/3الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) ، والزمت الدول الاطراف فيها بأن تتخذ وبما يتناسب مع امكانياتها التدابير اللازمة من اجل مساعدة الوالدين او الشخص المسؤول عن الطفل على اعمال هذا الحق وتقديم المساعدات المادية اللازمة للتغذية والكساء والمسكن(المادة ب/27 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

خامساً:- حقوق الطفل للتعليم

في المادة الثامنة والعشرون تناولت الاتفاقية الدولية حق الطفل في التعليم ، وأوجبت على الدول الاطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى اساس تكافؤ الفرص ،كما جعلت التعليم الابتدائي الزامياً مجاناً ومتاحاً للجميع ، مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء أكان عاماً او مهنياً، وتوفيرها واتاحتها للأطفال(المادة ب/28 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) ، كما نادت الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم وذلك بهدف القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة ومراعاة احتياجات الدول النامية بصفة خاصة (المادة 28/3 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، ومن تحري نص المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية الدولية نجده شبيهاً الى حد ما بنص المادة السادسة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي اعطت لكل شخص الحق في التعليم وان يكون التعليم الابتدائي الزامياً ومجاناً...وهذا امر طبيعي ، اذ كما قنا فان ديباجه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد اعادت التأكيد على مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م (الجبوري 2001، 64).

سادساً:- حرية تكوين الجمعيات والانتساب أليها

اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف فيها ضرورة الاعتراف بحقوق الاطفال في تكوين الجمعيات والانتساب اليها، وفي حرية الاجتماع السلمي مع الاخرين..ولا يجوز حرمان الاطفال من ممارسة هذه الحقوق او تقييدها الا اذا نص القانون على ذلك حماية للنظام العام او الآداب العامة او في حالة تعلق الامر بحقوق الافراد وحرياتهم (32/1الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، وبالرجوع الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م ..نجد انه ضمن هذا الحق في المادة العشرين منه بقولها (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)(الجبوري ،2001، 164).

سابعاً:- حقوق حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي

الاتفاقية الدولية لحقوق الاطفال اولت عناية خاصة اوجبت حمايتهم من انواع الاستغلال الاقتصادي كافة، وضرورة عدم اقحامهم في أي عمل يكون خطراً على صحتهم او بشكل عائقاً امام تعليمهم او ضاراً بصحتهم او لا يتناسب مع امكانياتهم الجسدية او العقلية او المعنوية او الاجتماعية .

وتتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية كافة التي من شأنها كفالة تنفيذ هذه المادة على اتم وجه، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية الاخرى ذات الصلة (32/2الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

ثامناً:- حق حماية الطفل من الاستغلال الجنسي

تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي ، وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية او على صعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت او متعددة الاطراف (المادة 34الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل) ،كما يمنع استعمال الاطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة او في دور الدعارة (المادة 34الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

تاسعاً:- حقوق الاطفال في الحماية وعدم التعريض للتعذيب او المعاملة القاسية

اكدت غالبيه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان على هذا الحق ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت على (ضرورة عدم تعريض الطفل لاي نوع من انواع التعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانية او الإحاطة بالكرامة) ،كما حرمت عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنه (المادة أ/37 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م على هذا الحق بقوله (لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا العقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الإحاطة بالكرامة (المادة أ/37الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948).

الاتفاقيات الدولية والاقليمية المنوحة للاطفال

يعد المخاطر والاهوال والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الاولى كان الاطفال هم الفئة الاكثر تعرضاً لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية ،وبما انهم ، أي الاطفال– قاصرين عن تدبير شؤونهم وعاجزين عن تحسين اوضاعهم ..كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم ،وهذا ما علنته عام (1923) اغلنتاين جب ([1]).

التي اسست وشقيقيها دوروثي (المنظمة البريطانية لغوث الاطفال) ،وقد صرحت قائلة (اعتقد انه قد حان الوقت كي نطالب بحقوق خاصة للأطفال ، وان نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها) وبالفعل تم رسمياً ولادة اعلان اتحاد غوث الاطفال لحقوق الطفل في عام 1923م وحظي بموافقة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لغوث الاطفال ([2]) ،وقد تضمن الاعلان المذكور خمسة بنود ..اذ نص البند الاول منه على (وجوب تأمين الوسائل الضرورية كافة للنمو الطبيعي للطفل مادياً وروحياً ،ويعاب على هذا النص عدم ذكره من هي الجهة المسؤولة عن تامين هذ الحق ؟ أهي الدول ام الاسرة ام هي مسؤولية مشتركة بين الاثنين معاً؟ لكن اهميته تكمن في تعرضه للنمو الروحي الى جانب النمو المادي للطفل) (الجبوري واخرون ،2001، 167).

ونص البند الثاني على (وجوب اطعام الطفل الجائع والاعتناء بالطفل المريض واعانة الطفل المتخلف والاهتمام بالطفل المعوق وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمشرد) .

في حين ركز البند الثالث من هذا الاعلان على (وجوب ان يكون الطفل اول من يتلقى المساعدة في الظروف والاوقات العصبية ،وهو مستوحى من التجارب الاليمة ومن المآسي التي خلفتها الحروب).

اما البند الرابع فقد شدد على (وجوب حماية الاطفال من اشكال الاستغلال كافة وضرورة تأمين معيشة مناسبة ،ويؤخذ عليه انه لم يعرف الاستغلال كما لم يتطرق الى أي شكل من اشكاله).

فيما نص البند الخامس من هذا الاعلان على (وجوب تربية الطفل تربية تأخذ بعين الاعتبار تكريس مواهبه في خدمة البشر بين جنسه).

[1] - ولدت Eglantyn Jepp في بريطانيا عام 1876،وقد اسست المنظمة البريطانية لغوث الاطفال عام 1919 م، وتم الاعلام عن المنظمة في اجتماع عقد في Albert Hall وكان الهدف ارسال الطعام الى الاطفال الذين يعانون وما هو الا وقت قصير حتى اكتسبت المنظمة سمعة عالمية في مجال الاغاثة ، انظر غسان خليل، مصدر سابق، ص19.

[2] - اسس (الاتحاد الدولي لغوث الاطفال) في كانون الثاني من عام 1920م في جنيف باسم الاتحاد الدولي لنجدة الاطفال.

وفي عام 1923م حققت مؤسسة اتحاد غوث الاطفال اغلنتاين حسب الاعلان الدولي الاول لحقوق الطفل، وقد روجت لمبدأ اساسي مفاده (ان الاطفال يجب ان يتمتعوا بنوعية حياة جيدة وعلى الحكومات والاسر ومجتمع الكبار تأمين ذلك بدلاً من ان ينظر الى الاطفال كفئة تدعو الى الشفقة (غسان وخليل، 1989، 22).

اما اول وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل فكان اعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة لعصبة الامم في عام 1924م ،وعلى الرغم من ان هذا الاعلان لم يكن ملزماً للدول يتعرض لحق الاطفال في النماء الا انه يكتسب قدراً كبيراً من الاهمية كونه الاعلان الدولي الاول لحقوق الطفل .

ونظرا للأهمية الكبيرة التي حظي بها هذا الاعلان ..فقد سارت منظمة الامم المتحدة على هداه واعتمدت ما سمي بإعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959م وذلك بعد خمسة وثلاثون عاماً من العمل المستمر والدؤوب (غسان وخليل، 1989، 24).

وجدير بالذكر ان الاتحاد السوفيتي السابق لم يشارك في اعداد هذا الاعلان، فهو حتى تاريخ اصداره عام 1924م لم يكن منضماً بعد الى عصبة الامم (الجبوري واخرون ،2001، 26).

وعلى الرغم من ان هذا الاعلان يفتقد الى القوة القانونية الملزمة ..الا ان اهميته تكمن في تضمينه لمبادئ لم تشر اليها ايه وثيقة دولية من قبل، ثم توالت الاعلانات والاتفاقيات التي عنت بحقوق الطفل ،حيث ابرمت اتفاقية منظمة العمل الدولية في عام 1930م المعروفة باتفاقية السخرة ([1]) التي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ([2]).

والسخرة هي نظام متعدد الاشكال والوجوه ،عرفه العالم منذ القدم واتسع انتشاره لا سيما ابان الحروب والاحتلالات ،حيث كانت الدول تعمد الى التجنيد القسري لكل الطاقات البشرية ، والمادية المتوافرة لديها والخاضعة لسلطتها – بحق او بغير حق – لدعم الاعمال العسكرية والحربية ، وفي غالب الاحيان كانت أعباء السخرة تقع على عاتق الاطفال والشباب دونما اعتبار لحقوقهم وحرياتهم وكرامتهم الانسانية (الجبوري واخرون ،2001، 167).

وبنظره متأنية على مواد هذه الاتفاقية ..نجد انها الزمت الدول الاطراف فيها بتحريم جميع اشكال السخرة او العمل القسري ، ووقف العمل بها في اقرب وقت ممكن (الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاقية السخرة) وقد عرفت الاتفاقية عمل السخرة بأنه :– جميع الاعمال او الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت طائلة التهديد بعقوبة ما والتي – أي الاعمال والخدمات – لم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض ارادته (المادة الثانية من اتفاقية السخرة).

---

[1] - دخلت اتفاقية السخرة حيز النفاذ من ايار عام 1932م وفقا لأحكام المادة الثامنة والعشرين منها.

[2] - انشئت منظمة العمل الدولية في عام 1919م بموجب معاهدة فرساي كمؤسسة مستقلة ومرتبطة بعصبة الامم ، وفي عام 1946م تم اقرار الاتفاق الذي اقام العلاقة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة واصبحت منظمة العمل الدولية اول وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة.

ووسعت الاتفاقية من نطاق منع السخرة والعمل القسري ليشمل القطاع الخاص ايضاً بنصها على انه (لا يجوز للسلطة المختصة ان تفرض او تسمح بفرض عمل السخرة او العمل القسري لمنفعة افراد او شركات او جمعيات خاصة (المادة الرابعة من اتفاقية السخرة) بيد ان ما يميز هذه الاتفاقية هو انها افردت مادة خاصة للأطفال حينما منعت تشغيلهم في الاعمال الخطرة او المضرة او غير الملائمة لنموهم الجسدي والمعنوي والاخلاقي (المادة 11من اتفاقية السخرة).

ولم تجوز احكام الاتفاقية ان يفرض عمل السخرة او العمل القسري الا على الذكور البالغين الاصحاء الاجسام الذين يبدو انهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد على خمس واربعين سنة.

ومن الاتفاقيات الدولية الاخرى التي اولت الاطفال اهتماماً بالغاً ..هي اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م ،وتعد هذه الاتفاقية جزءاً من القانون الدولي لحقوق الانسان ومن القانون الدولي الانساني ايضاً ([1]) ، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتمتع بقوة قانونية ملزمة تفوق قوة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ([2])، وقد اعتبرت الاتفاقية الابادة الجماعية بمثابة جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بمنعها والعقاب عليها ([3]) وفي تفسيرها لعبارة (الابادة الجماعية) تضمنت المادة الثانية بندين يتعلقان بالأطفال ،اذ نصت هذه المادة على انه (في هذه الاتفاقية تعني الابادة الجماعية أيا من الافعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي جماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه :-

- قتل اعضاء من الجماعة .
- الحاق اذى جسدي او نفسي خطير بأعضاء من الجماعة.
- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.
- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .

وفي العاشر من كانون الاول عام 1948م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي لايزال اهم وثيقة دولية عنت بتكريس حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،كما اسلفنا فان الاعلان العالمي لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة ..وجل ما يحظى به هو القيمة المعنوية ،وبنظرة فاحصة على مواد هذا الاعلان نجد انها ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل لاسيما فيما اوردته هذه المواد من حقوق اساسية للإنسان ..كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة ، اما المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح لحقوق الطفل في الحماية والرعاية والمساعدة فهي المادة الخامسة والعشرون من الاعلان حينما نصت في بندها الثاني على انه (للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الاطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار .

[1] - دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 12كانون الثاني من عام 1951م .
[2] - وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية.
[3] - المادة الاولى من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

بيد ان اهم ما حققه الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشان حقوق الطفل هو اقرار المساواة في الحقوق بين الاطفال المولودين في اطار الزواج وبين الاطفال المولودين خارج هذا الاطار.

وبعد ثماني عشرة سنة من اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين (اولهما هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثانيهما هو العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية ،وبقدر تعلق الامر بحقوق الاطفال التي تناولها العهدين ..نصت المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يأتي (وجوب اتخاذ ما تدابير حماية وتقديم مساعدة خاصة لجميع الاطفال المراهقين دون أي تمييز بسبب النسب او غيره من الظروف والاوضاع ،ووجوب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ،مع ضرورة ان يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل يفسد اخلاقهم او يضر بصحتهم او يهدد حياتهم او يلحق الاذى بنموهم الطبيعي ، وعلى الدول ايضا تحديد سن دنيا يحظر القانون تجاوزها في عملية استخدام الصغار مع ضرورة ان يعاقب القانون على هذا التجاوز (الفقرة الثالثة من المادة 10 من العهد)، وبشأن صحة الاطفال نصت المادة الثانية عشرة على (ان تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها ..خفض معدل الاطفال الموتى اثناء الولادة خفض معدل وفيات الاطفال الرضع وتامين نمو الطفل نمواً صحيحاً(الفقرة 1من المادة 12 من العهد).

وبخصوص حق التعليم نصت المادة الثالثة عشرة على (جعل التعليم الابتدائي الزامياً واتاحته للجميع بصورة مجانية (الفقرة 1من المادة الثالثة عشر من العهد)، وعلى غرار هذا العهد تطرق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بشكل مباشر وصريح ،اذ حظر العهد المذكور فرض عقوبة الاعدام على الجرائم التي يرتكبها اشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر وكذلك على النساء الحوامل (الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من العهد)، وميزت المادة العاشرة بين الراشدين والاحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الاخرين للمحكمة بأسرع وقت ممكن ،كما نصت على (وجوب الفصل بين الراشدين والاحداث المحكومين ووجوب اخضاع هؤلاء الاحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية (الفقرة ب من المادة العاشرة من العهد)، ونصت المادة الرابعة عشرة من العهد على (امكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة اذا استدعت ذلك مصلحة الاحداث المعنيين (الفقرة الاولى من المادة 14 من العهد)، وما يؤخذ على العهد انه لم يعرف عبارة (الطفل) ولم يحدد سن الطفولة بشكل واضح وصريح ،مما ابقى الغموض قائماً بشأن مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد (غسان وخليل، 1989، 75).

المصادر

1- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح ،تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، القاهرة ،المجلد الخامس،ص1751.

1. – ابن منظور ،لسان العرب ،اعداد وتصنيف ،يوسف خياط ونديم عشلي ،المجلد الثاني ،بيروت،ص600.
2. – محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،دار الفكر ،المجلد الرابع ،بيروت ،1987م،ص7.

3. لانا عصمت ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ،رسالة ماجستير كلية القانون ،جامعة بغداد ،2000.
4. صباح حنا هرمز وآخرون ،علم النفس التكويني (الطفولة والمراهقة) مطابع دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ،1988، ص19.
5. هاشم الحافظ ود. آدم وهيب النداوي ،تاريخ القانون ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بغداد ،1989، ص13-14.
6. غسان خليل ، حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ،وزارة حقوق الانسان ،بغداد ،2005،ص7.
7. هاني طعيمات ،حقوق الطفل في الشريعة والقانون، بحث مقدم الى مؤتمر جامعة مؤتة ،الاردن ،2005.
8. الجبوري ،ماهر صالح علاوي، ود. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية 2009، دار الوثائق والكتب ،بغداد ،العراق، ص 141.
9. فيصل شنطاوي ، ص22- 23.
10. هاشم حافظ ،وادم وهيب النداوي ، ص 17.
11. هاني طعيمات ، مصدر سابق ،ص 2.
12. توفيق حسن فرج، القانون الروماني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،1985، ص171.
13. د. فوزي رشيد ،القوانين في العراق القديم ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،1988، ص62.
14. احمد هاشم العطار، مصدر سابق، ص89.
15. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،1987، ص156.
16. انور احمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993.
17. محمد الزحيلي ،م ، ص240-241.
18. سنن بن ماجه 706/1،والدار قطني 416والحاكم 163/3.
19. سنن ابي :378/2،صحيح ابن حيان 418/9.
20. مجمع الزوائد 8/ 47.
21. فاروق فالح الزعبي ،حق الطفل في الحرية الدينية بين القانون الدولي والوطني والشريعة الاسلامية ،مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 17، العدد الاول والثاني، 2002، ص199.
22. كنز العمال ،16/ 173.
23. الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، المادة (9/ب).
24. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (1989) المادة (1).

25. باسيل يوسف ،تحفظات الولايات المتحدة الامريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، مجلة دراسات قانونية ،بيت الحكمة ، العدد 1-2001،ص5 وما بعدها.
26. غالب علي الداودي ، ود. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج1، الجنسية ،ص37.